وقال الشافعي لا تسقط لان الواجب في الذمة عنده وهي باقية
وجزء من العين عندنا فتسقط بهلاك محله هداية قوله اي ذات سن هو من اطلاق
المسبب على السبب قوله ولم توجد هذا العقد اتفاقا لثبوت الخيار الا بعد وجود
الواجب شرعا قوله او دونها او فاتجا وللمالك مطلقا وقيل المصدق مطلقا وقيل
للمالك ان دفع الادنى والزيادة وللمصدق في دفع الاعلى لان الفاضل
على الواجب يصير ملكا للساعي ولا طريق لتملكه اياه الا بالشراء لا جبر فيه نهر
قوله او دفع القيمة والمعتبر القيمة يوم الوجوب عنده وعندهما يوم الاداء في السوائم
ويعتبر يوم الاداء اجماعا هو الاصح فلو ادى ثلاث شياه سمان عن اربع وسط او بعض بنت
لبون عن بنت مخاض جاز بحر ويجوز دفع القيمة في زكاة وخراج وعشر وصدقة فطر
وكفارة غير الاعتاق تنوير قوله لا يجوز اداء غير المنصوص قياسا على الهدايا ولنا ان المقصود
سد خلة الفقير وذلك يحصل باي مال كان والتقييد بالسن المنصوص لبيان المقدار
لا للتعيين بخلاف الهدايا فان القربة فيها اراقة الدم قوله هذه الاحكام في البقر
ليس في كلام المص ما يشير ان يخصص بالبقر حتى يتاتى ما ذكر قوله الوسط هو اعلى
الادنى وادنى الاعلى هذا اذا كان في المال جيد وغيره فلو كان الكل جيدا يجب الجيد
قوله لا ان ادالته الظاهرات فيتول ولا ردية قوله المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة
هو الساعي واما المالك فالمشهور فيه تشديدها وكسر الدال عناية قوله نظر الجانب
الفقير والغني لف ونشر مشوش قوله فلا ياخذها كرها لانها عبادة فلا تؤدى
الا بالاختيار لكن يجبر المالك على الاداء بنفسه اما بحبس او باخافة دون قتل فلو
اخذها الامام كرها … اجزأه … من كلام
المص زكاة السوائم فان للامام اخذها كرها ولو اخذ السلطان منه انواع المصادرة
ونوى اداء الزكاة اليه فالصحيح انه لا يجوز وبه يفتى لانه ليس للظالم ولاية اخذ
الزكاة من الاموال الباطنة وبه ما خذ وليس للفقير مطالبته بها ولا اخذها
بغير علم المزكي ويضمن ما اخذه ان هلك ويسترد منه ان بقي شرنبلالية قوله
وضم مستفاد المراد بالضم وجوب الزكاة في المستفاد بتمام حول الاصل ويذكر
المص ان الضم في النقدين وعروض التجارة بالقيمة ولا ضم للنقدين مع السائمة
زكاها عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قولهما من طعام ادى عشره ثم باعه

وعن



وعن ارض عشورة وثمن عبد ادى صدقة فطره فتح قوله ولو اخذ الخراج الى الاخذ
ليس بقيد احترازي حتى لو لم ياخذ والخراج وغيره سنين وهو عندهم لم يوخذ منه
شيء زيلعي قوله لم يوخذ اخرى لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية لكن يفتون
باعادة ما عدا الخراج لان مصرفه الفقراء وهم لا يصرفونه اليهم بخلاف الخراج فانهم مصارف
له لكونهم مقاتلة قوله وقيل اذا نوى بالدفع الى ذكر الدفع الى كل جائر لانهم بما عليهم من
التبعات فقراء والاول احوط ولو نوى الزكاة بما يدفع لصبيان اقاربه او لمن
يهدي اليه الباكورة او من يبشره بقدوم صديق او للمعلم في المكتب اذا لم يستاجره
يجوز نهر قوله ولو عجل ذو نصاب لسنين صح سواء بقي الفقير على حاله او ايسر
او ارتد او مات قبل الحول لانه ادى بعد وجود سبب الوجوب كما لو كان لرجل خمس من
الابل فعجل شاتين ثم تم الحولان وفي ملكه خمس من الابل تقع عن السنتين متقدم
بشرط ان لا ينقطع النصاب في اثناء الحول فلو عجل خمسة من مائتين ثم هلك ما في يده
الا درهما ثم استفاد فتم الحول على مائتين جاز ما عجل بخلاف ما لو هلك الكل وان يكون النصاب
كاملا في اخر الحول ولو عجل شاة من اربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون لم يجز
الا اذا كانت الشاة قائمة في يد الساعي ولو عجل كان استهلكها وتمامه في البحر قوله
او لنصب صح ان ملك المعجل عنه في سنة التعجيل لان النصاب الاول هو الاصل والزايد
تبع له كما لو كان له خمس من الابل فعجل اربع شياه ثم تم الحول وفي ملكه عشرون
من الابل صح التعجيل ولو عجل عشر ارضه او عشر ثمره بعد الزروع قبل الادراك صح وكذلك
منه قبل النبات وطلوع الثمرة فاجازه ابو يوسف والاظهر عدم الجواز ولو عجل
خراج راس جاز ولو نذر صوم يوم معين فعجله جاز عند ابي يوسف خلافا
لمحمد سراج

## باب زكاة المال

هو اسم لما يتمول ويدخر والمراد منه المعهود في قوله عليه
السلام هاتوا ربع عشر اموالكم فخرجت السوائم لان زكاتها غير مقدرة به وقدمها
على خمس الركاز والعشر لانهما كالمستفاد ثم قدم النقدين على العروض لانهما اصلان
لسائر الاموال في معرفة القيم وقدم الفضة على الذهب لانها اكثر تداولا ورواجا قوله
تجب في مائتي درهم وما دونه لا زكاة فيه ولو نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين قوله
الشرعيين العين احدا لا جزاء العشرة قوله او حليا بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع حلي
بفتح الحاء واسكان اللام قوله سواء كان حلي الرجال كحلية سيف ومنطقة ولجام
او ركاب او سرج او الكواكب في المصاحف والاواني اذا كانت تخلص بالاذابة سوا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1